نظرة قانونية
لأحكام المحكمة الدستورية ببطلان الانتخابات التي أجريت في2022/9/29
والطعن على حكم منها بالبطلان

مقدمة

بتاريخ 2022/8/2 صدر مرسوم أميري برقم (136) لسنه 2022 قضى بحل مجلس الأمة، وبناء عليه وعملاً بأحكام الدستور دعي الناخبون لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 2022/9/29، وعقب إجراء الانتخابات تقدم عدد من المرشحين بالطعون أرقام (11) - (14) -(41،12) - (44،15) لسنة 2022 طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2022،وبعد نظر المحكمة الطعن قضت بتاريخ 2023/3/19 بإبطال عملية الانتخابات برمتها، التي أجريت بتاريخ 2022/9/29 في الدوائر الخمس، وبعدم صحه عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات.

وقد أثارت هذه الاحكام نقاشاً من المختصين ومن السياسيين وعامة الشعب، بين قائل بصحتها واتفاقها مع أحكام الدستور والقانون، وبين من يرى خلاف ذلك، بل أن البعض ذهب إلى بطلان هذا الحكم، وتقدم بعض أعلن فوزهم بعضوية مجلس الأمة في الانتخابات بدعوى بطلان حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعن رقم (15 - 44) لسنه 2022 وقيدت دعوى البطلان برقم (1) لسنه 2023.

وحيث أننا نعكف على إعداد دراسة متخصصة لحكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2023/3/19 فضلنا عدم إبداء رأي بشأن الحكم فور صدوره، نئياً بالرأي القانوني عن التجاذبات السياسية والنقاشات غير المتخصصة، إلا انه بعد مرور فترة زمنية على صدور الاحكام نرى فائدة من ابداء ملاحظات بشكل موجز على احكام المحكمة الدستورية التي قضت بأبطال الانتخابات وكذلك بعض الملاحظات بشأن دعوى بطلان حكم المحكمة الدستورية التي نظرتها المحكمة بجلسة 2023/4/17 وحجزت للحكم 2023/5/24، ونرى من الضروري التنويه الى ان احكام ابطال مجلس 2022 الأربعة صدرت متطابقة من حيث الأسباب، وذلك لان المحامي الذي مثل الطاعنون الأربعة وهو ذات المحامي حسب ما نعلم، وقد أسس جميع الطعون على ذات السبب الذي قبلته المحكمة، لذا سوف نعبر عن وصف هذه الاحكام الأربعة بعبارة الحكم.

أولاً: عاب البعض على حكم المحكمة الدستورية الذي قضى ببطلان الانتخابات التي أجريت في 2022/9/29 عقب صدور مرسوم حل مجلس الأمة رقم (136) أن المحكمة الدستورية وسعت من سلطتها في نظر الطعون الانتخابية، وقررت لنفسها اختصاصاً لم يخوله لها الدستور أو قانون أنشائها، وأنه لا يجوز لها ان تبسط رقابتها على مرسوم الحل نظراً لطابعه السياسي ولأنه صدر بصدد ممارسة السلطة التنفيذية اختصاصها وعلاقتها بالسلطة التشريعية. ونرى أن هذا المسلك من المحكمة الدستورية لم يكن وليد هذا الحكم وإنما جاء تأكيدا لما استقرت عليه المحكمة الدستورية في حكمها رقم (15) لسنه (2012) الذي أبطلت به الانتخابات التي أجريت في 2012/12/1، حيث بينت المحكمة ان الرقابة القضائية التي تباشرها تتناول التحقق من مدى موافقة التشريع لأحكام الدستور، وقررت أن هذه الرقابة تشمل جميع أنواع التشريعات سواء كانت قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة،

وتضمن الحكم رقم (15) لسنه 2012 هذه العبارة نصاً((وبالتالي فلا يسوغ النظر إلى التشريع أياً كان موضوعه أو نطاق تطبيقه أو الجهة التي أقرته، أو أصدرته على أنه عمل سياسي، أو يغلب عليه الطابع السياسي إذ أن من شأن هذا القول أن يفرق الرقابة الدستورية من مضمونها بل يهدم هذه الرقابة من أساسها)) وبعد عرض هذه الأسباب من حكم المحكمة الدستورية بإبطال مجلس 2012 يتضح أن المحكمة أكدت هذا المسلك في الحكم الذي أبطل انتخابات 2022 .

مما تقدم يثبت أن المحكمة الدستورية تنظر إلى مراسيم الحل على أنها قرارات إدارية، ويبدواً أنها في تقييمها لمراسيم الحل بأنها لوائح إدارية ووصفها بأنها قواعد عامة مجرده، غلبت الجانب الشكلي لهذه المراسيم على جانبها الموضوعي، حيث أسست وجهت نظرها على أن مرسوم الحل لصدوره من السلطة التنفيذية -مرسوم أميري – فإنه يكون قرارً إدارياً، وأغفلت المحكمة أن موضوع هذا المرسوم يتصل بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهو أمر نعتقد أنه محل نظر، لان المراسيم الأميرية التي تثبت لها صفه القرار الإداري من حيث القوه هي المراسيم التي تصدر إعمالا للمواد 72، 73، 74 من الدستور، ومرسوم الحل لا يصدر في نطاق أي من هذه المواد لأنه لا يهدف لتطبيق القانون -لوائح تنفيذية- أو ترتيب المصالح الحكومية أو تعيين الموظفين الحكوميين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين لدى الدول الأجنبية، إن التسليم بذلك يجعل من المحكمة الدستورية رقيباً على علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية، والمستقر وفق أحكام الدستور أن من له ضبط هذه العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو سمو الأمير وفق الصلاحيات التي كفلها له الدستور في المواد 51، 52، 102، 107 من الدستور، إن القبول بسلطة مطلقة للمحكمة الدستورية برقابة مرسوم الحل يستتبع بحكم اللزوم المنطقي أن المحكمة الدستورية لها أن تبسط رقابتها على المرسوم الأميري الذي يصدر اعملاً للمادة 102 من الدستور، بعد أن يقرر مجلس الأمة عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، حيث تقضي المادة 102 أن للأمير إما أن يعفي رئيس مجلس الوزراء أو يحل مجلس الأمة، وأياً من هذين الأجرائين لا يكون إلا بمرسوم يصدر من أمير البلاد، فإن ما أستقر عليه قضاء المحكمة الدستورية من اسباغ صفة القرار الاداري على مرسوم الحل، وسلطة المحكمة في رقابة هذا المرسوم باعتباره أجراء ممهدا للعملية الانتخابية، يعطي المحكمة الدستورية السلطة في رقابة مرسوم الحل وفق المادة 102، وهو امر لا يستقيم مع مبدا الفصل بين السلطات ويمنح المحكمة حق التعقيب حتى على اختصاص سمو الأمير في الموازنة بين بين السلطة التشريعية والتنفيذية.

لذا نرى أن سلطة المحكمة الدستورية في رقابة مرسوم الحل مقيده وليست مطلقة، وتجد حدها في شكل المرسوم للتحقق من صدوره وفق إجراءات صحيحة وهو ما قدرته المحكمة الدستورية بحق في حكمها الصادر بتاريخ 2012/6/20، ونرى أن للمحكمة ان تراقب وجود سبب يتضمنه مرسوم الحل ومراقبة أن هذا السبب لم يسبق حل مجلس الأمة استناداً له من قبل، ونأمل أن تعدل المحكمة الدستورية عن المسلك الذي سارت عليه في أحكامها السابقة من أن لها سلطة مطلقة في رقابة مرسوم الحل باعتباره من قبيل اللوائح الإدارية.

ثانياً: عاب البعض على المحكمة الدستورية ممارسة اختصاصها بالفصل بدستورية القوانين أثناء نظر الطعون الانتخابية، وعلل البعض هذا النقد على سند من القول أن الطعون الانتخابية اختصاص أصيل لمجلس الأمة فوضه للمحكمة الدستورية، ولما كان مجلس الأمة لا يملك الحق في رقابة دستورية القوانين فإن المحكمة الدستورية لا يمكن لها أن تمارس اختصاصها بالفصل في دستورية القوانين أثناء نظرها طعن انتخابي، وأن المحكمة الدستورية أقرت صراحه في اكثر من حكم من أحكامها أنها في صدد نظر الطعون الانتخابية هي محكمة موضوع وليست محكمة دستورية.

ومن جانبنا نرى عدم وجاهة هذا الرأي لأنه إن كانت المحاكم العادية التي تنظر نزاع موضوعي، إذا بدالها أن نصاً قانونياً هي بصدد تطبيقه للفصل في النزاع يحمل شبهة عدم الدستورية ن فإن لها أن تتوقف نظر الدعوى وإحالة الأمر للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية القانون أو اللائحة التي ترى وجوب تطبيقها للفصل في موضوع الدعوى التي تنظرها، فكيف

يمكن أن يقبل أن المحكمة الدستورية وهي تنظر طعن انتخابي وبدا لها عدم دستورية نص قانوني هي بصدد إعماله للفصل في موضوع الدعوى، أن تلتفت عن هذا الأمر وتفصل في موضوع الطعن دون التحقق من دستورية النص الذي تستند له في الفصل موضوع الطعن الانتخابي، ولا يتصور في هذه الحالة أن تصدر المحكمة الدستورية حكماً بوقف نظر الدعوى وأحالتها إلى المحكمة الدستورية عملاً بحكم المادة 4 فقره (ب) من قانون أنشاءها، لذا نرى أن المحكمة الدستورية وهي تفصل في طعن انتخابي لها ممارسة اختصاصها كمحكمة دستورية تفصل في دستورية قانون او مرسوم بقانون او لائحة.

لكننا نرى أنه كان الأجدر بالمحكمة أن تنبه الخصوم في الدعوى أنها سوف تباشر سلطتها باعتبارها محكمة دستورية، وهذا الاجراء يحل محل اجراء اصدار محكمة الموضوع حكما بإحالة الامر للمحكمة الدستورية، يضاف إلى ذلك أنه لما كان الطعن على مرسوم الحل سوف يمتد آثره لجميع الدوائر الانتخابية، فكان حرياً بالمحكمة الدستورية أن تكلف الطاعن بإعلان جميع من أعلن فوزهم بتلك الانتخابات في جميع الدوائر الانتخابية، لأن الابطال سوف يؤثر على مراكزهم القانونية ومن حقهم أن يسمع دفاعهم في هذا الشأن، ومطالبة المحكمة بإعلان جميع من أعلن فوزهم في الانتخابات هو إجراء يتفق مع نصوص المواد 5، 6 من لائحة المحكمة الدستورية التي توجب إخطار ذوي الشأن، يضاف إلى ذلك أن المادة 88 من قانون المرافعات تجيز للمحكمة إدخال من ترى إدخاله في الدعوى لمصلحه العدالة، والمحكمة الدستورية عند نظرها للطعون الانتخابية الأصل أنها محكمة موضوع كما قررت هي في أحكامها، إلا ان المحكمة الدستورية لم تسلك هذا المسلك في الاحكام الثلاثة التي قضت فيها بإبطال عملية الانتخابات برمتها.

أما تعليقنا على الطعن رقم (1)2023 ببطلان حكم المحكمة الدستورية الذي قدم من بعض من أعلن فوزهم بالانتخابات التي أجريت في 2022/9/29، فلا بد قبل الولوج في بيان وجهة نظرنا من الإقرار بحقهم في اللجوء للقضاء للمطالبة بإبطال الحكم، والتأكيد على انه يحق لمن يرى وسيلة قانونية تمكنه من ابطال حكم صدر ضد مصلحته ان يستخدمها وله حق اللجوء للقضاء ليفصل في صواب هذا الرأي من عدمه.

الطعن رقم 1 لسنة 2023 الذي طلب فيه الطاعنون ابطال حكم المحكمة الدستورية الصادر في الطعنين 15، 44 بتاريخ 2023/3/19 ، قررت المحكمة الدستورية حجزه ليصدر فيه حكم بتاريخ 2023/5/24، وسوف نبدي بشأنه بعض الملاحظات التي بدت لنا من الاطلاع على الطعن، فمن الناحية الشكلية لم يختصم الطاعنون الذين يطلبون ابطال حكم المحكمة الدستورية، الطاعن في الطعنين الذين صدر فيهما الحكم المطلوب بطلانه، يضاف الى ذلك ان الطعن بطلب بطلان حكم المحكمة الدستورية بإبطال مجلس 2022 اقتصر على حكم واحد فقط علما ان المحكمة الدستورية أصدرت أربعة احكام جميعها قضت ببطلان مجلس 2022 ، وكان الأولى ان يمتد الطعن ليشمل الاحكام الأربعة.

أما الأسباب الموضوعية التي بني عليها الطعن بطلب بطلان الحكم وهي خمسة أسباب، السبب الأول والثالث وجهان لطلب واحد يتلخص في عدم اختصاص المحكمة يتأسس الأول على اعتبار مرسوم الحل عمل من اعمال السيادة ويتأسس السبب الثالث على ان الحكم يخالف مبدا الفصل بين السلطات، وهذان السببان يخالفان ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية على نحو ما بيناه في تعليقنا على أحكام إبطال الانتخابات، اذ أن المحكمة تراقب مرسوم الحل باعتباره لائحة ولم تتضمن أسباب الطعن ما يبرر عدول المحكمة عن مسلكها، أما السبب الثاني من أسباب الطعن انحراف المحكمة عن مهمتها القضائية والسب الرابع عدم فحص بعض الأسباب الواردة بمرسوم الحل فإن مضمون هذان السببان يعد من قبيل الجدل الموضوعي الذي لو صح لا يكفي سنداً لأبطال الحكم بدعوى بطلان أصليه، أما السبب الخامس من أسباب الطعن المتعلق ببطلان صحيفة الطعن لتوقيعها من محام لا يحق له مخاصمة الحكومة، فان هذا الدفع وان كان صحيحا من الوجهة القانونية في جميع الدعاوى إلا أنه لا ينهض سبباً يكفى لإبطال صحف الطعون الانتخابية، وذلك لإن إجراءات الطعن في الانتخابات نظمتها نصوص خاصة في

قانون إنشاء المحكمة الدستورية ولائحة عمل المحكمة الدستورية ، ولم يشترط للطعون الانتخابية شكل معين او ان تتم بطريق رفع الدعوى ليسري على صحتها م يجب توافره في صحيفة الدعوى او صحف الطعن امام المحكمة الدستورية، بمعنى أنها لا تسرى عليها أحكام قانون المرافعات وأحكام قانون المحاماة وقد سبق ان تصدت المحكمة الدستورية لهذا الأمر في الطعن رقم (30) لسنة 2012 -حكم المجلس المبطل الأول - حيث تم تمسك أحد المطعون ضدهم ببطلان صحيفة الطعن لإن المحامي الذي وقع صحيفة الطعن ليس ضمن المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة الدستورية، وردت المحكمة هذا الدفع بأن الطعن الانتخابي لا يشترط أن يكون موقعاً من محام، ويكفى ان يكون الطعن موقع من وكيل عن الطاعن.

إن الحكم الصادر بأبطال الانتخابات التي أجريت في 2022/9/29 صدر بصفة نهائية واكتسب الحجية وحجية الاحكام تعلوا على اعتبارات النظام العام، والاصل ان الحكم لا يقضى ببطلانه إلا إذا تجرد من أركانه الأساسية - مثل صدوره من محكمة لم تشكل تشكيلا صحيحا- وحيث لم تتضمن أسباب الطعن ما ينقض حجية الحكم، فأنه حتى مع افتراض صحة أسباب الطعن من أن الحكم صدر مخالفا للنظام العام فأن تلك الأسباب لا تبرر ابطال الحكم، لذا نرى بناء على ما تقدم من عرض أن المحكمة الدستورية سوف تقضي برفض الطعن.

المحامي

د. جمال الفضلي